



اسم المقال: أثر قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" في الغلول

اسم الكاتب: فرح محمد قاسم شيخه، محمد عمر الخلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10302>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أثر قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" في الغلول

فرح محمد قاسم شيخه¹، محمد عمر الخلف²*

¹ طالبة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

² * أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

mkh1986.alkhalaf@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة باتت منتشرة بكثرة في زماننا حتى عمت بها البلوى، وهي ظاهرة الغلول التي تساهل بها بعض الناس، وجعلوا حكمها، وغفلوا عن بعض صورها الحديثة؛ ومن ثم فإن مال الغلول لم يقتصر على الغالّ وحده بل قد ينتقل من يده إلى أيدي أخرى بإحدى الطرق الناقلة للملكية. ومن هنا قسمت البحث إلى بحثين، تناول المبحث الأول تعريف ألفاظ قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"، ومعناها العام وتأصيلها الشرعي، أمّا المبحث الثاني فقد اشتمل على تعريف الغلول، وبيان حكمه وعقوبته، ومذاهب الفقهاء وأدلّتهم على ذلك، ثمّ ذكرت فيه بعض الصور المعاصرة للمسألة، انتهاءً ببيان أثر قاعدة "تبدل سبب الملك" في الغلول.

الكلمات المفتاحية: الغلول، تبدل سبب الملك، اختلاف الأسباب.

تاريخ الإيداع: 2022/1/30

تاريخ القبول: 2022/5/25



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر

بموجب

CC BY-NC-SA

The effect of the rule "the change of the cause of ownership is a substitute for the change of the self" on Al-Ghulul

Farah Muhammad Qasim Sheikha¹ , Mohammed Omar Al Khalaf^{*2}

¹Master's Student - College of Sharia - Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals.

²* Assistant Professor in the Department of Islamic Economics at the Faculty of Sharia - Damascus University. mkh1986.alkhalaf@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

This study dealt with an issue that has become so prevalent in our time that it has been pervaded by affliction, which is the phenomenon of loathing that some people tolerated, and were ignorant of its rulings, and neglected some of its modern forms. Hence, the money of al-Ghulul is not limited to the ghouls alone, but may be transferred from one hand to another by one of the ways of transferring ownership. Hence, the research was divided into two sections, the first section dealt with the definition of the words of the rule "the change of the cause of ownership is the place of the change of the self", and its general meaning and its legal rooting. Some contemporary images of the issue, ending with a statement of the effect of the rule of "change of cause of ownership" on Al-Ghulul.

Key words: Ghulul, change the reason for ownership, different reasons.

Received: 30/1/2022

Accepted: 25/5/2022



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين أمّا بعد: حبُّ المال والسعي إلى تحصيله هو غريزة فطرية موجودة في الإنسان بأصل الخلقة، وهو من الأمور الضرورية التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها ورعايتها، ولكن حبَّ المال تسلط على قلوب الكثيرين، ودفع بهم إلى محاولة كسب المزيد منه دون أي اهتمامٍ بأساليب كسبه، وطرق الحصول عليه، ومن أكثر هذه الأساليب انتشاراً وشيوعاً في زماننا الاستيلاء على المال العام، وحقوق الناس بغير حق، واستعمال الأموال العامة في النفقات الشخصية؛ والذي يعتبر من الغلول المحرم لما له من أثرٍ سيء على كُُلِّ من الفرد والمجتمع؛ ومن ثمَّ فإنه لا يقتصر بقاء هذا المال في يد مُكتسبه، بل إنَّه قد ينتقل إلى غيره بملكٍ جبري؛ كما في الميراث، أو بملكٍ اختياري بأحد العقود الناقلة للملكية؛ فيقع من انتقل إليه المال بحرجٍ ومشقةٍ. وقد جاء هذا البحث ليبين معنى الغلول وحكمه، وبعض صورته المعاصرة، وحكم هذا المال إذا انتقل إلى الغير بأحد الطرق المشروعة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات الآتية:

- 1- ما هو حكم الغلول باعتباره من المسائل التي عمت بها البلوى في زماننا، وخفيت أحكامه على كثيرٍ من الناس؟ وما هي صورته المعاصرة؟
- 2- ما هو حكم مال الغلول إذا انتقل من مكتسبه إلى أيدٍ أخرى؟ هل تنتفي صفة الحرمة وتزول؟ أم أنَّها تنتقل من ذمة إلى أخرى؟

أهداف البحث:

- 1- تكييف قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل ماهيته" وإظهار أدلتها.
- 2- بيان حكم الغلول وأدلتها.
- 3- تطبيق مسألة الغلول على قاعدة تبدل سبب الملك.

مشكلة البحث:

يعدُّ الغلول ظاهرة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار الإثراء بلا سببٍ من كسب غير مشروع، والاستيلاء على الممتلكات العامة، والتعدي على الحقوق بغير حق. فيأتي هذا البحث لبناء تصور واضح حول مال الغلول وموقف الشريعة من هذا المال.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بيان لبعض الدراسات التي يمكن أن تدرج ضمن الدراسات السابقة:

- 1- بحث بعنوان قاعدة "تبدل سبب الملكية قائم مقام تبدل الذات" وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور فراس أحمد الصالح، نشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية في المجلد 35، العدد الأول لعام 2019، تناولت هذه الدراسة مسألة انتقال الملكية من مكتسب المال الحرام إلى غيره، فدرس المؤلف القاعدة دراسة تأصيلية، وذكر عليها عدة فروع فقهية، وتطبيقات معاصرة؛ إلا أنَّه لم يتطرق إلى مسألة الغلول وتطبيقها على هذه القاعدة.

- 2- التطبيقات الفقهية لقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لأنس بن محمد علي العمّار؛ درس هذا البحث قاعدة "تبدل سبب الملك" والتأصيل الشرعي لها، وذكر عدة تطبيقات للقاعدة وكان من بينها مسألة الغلول إلا أنه لم يذكر صوراً معاصرة لها.
- 3- أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية (دراسة حديثة فقهية)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية - جامعة القاهرة، لفالح محمد فالح المطيري، تناولت هذه الدراسة تعريف الغلول وأحكامه، وذكرت بعض صورته المعاصرة، إلا أنها لم تربط بين هذه المسألة وقاعدة تبدل سبب الملك.

الجديد الذي يقدمه البحث:

البحث يجمع بين حكم الغلول وصوره المعاصرة، بالإضافة إلى تطبيق هذه المسألة على قاعدة "تبدل سبب الملك".

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك من خلال تتبع كلام الفقهاء حول قاعدة تبدل سبب الملك، والعمل على تخريج مسألة الغلول، وتحليلها لبيان مدى صلتها بالقاعدة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

- تضمّنت المقدمة بيان أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- وتناولت مطالب المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة وبيان معناها العام، والتأصيل الشرعي لهذه القاعدة.
- وتناولت مطالب المبحث الثاني: تعريف الغلول، وبيان حكمه وعقوبته، وبعض صورته المعاصرة، من ثم ربط بين هذه المسألة وقاعدة تبدل سبب الملك.
- واشتملت الخاتمة على النتائج المناسبة.

المبحث الأول: تعريف بقاعدة تبدل سبب الملك وتأصيلها وبيان صيغها

يتناول المبحث الأول تعريف بمفردات القاعدة، وبيان لمعناها العام، وأدلة حجيتها، والصيغ الواردة فيها.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً: تعريف لفظ (التبدل)

جذره (بدل)، وهو مصدر من الفعل الخماسي (تبدل) بمعنى تغير وتحول، يقال: تبدلت أحواله، أي تغيرت، ويقال أيضاً: بدّل الكلام، أي حرفه وغيره، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: (وأتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب... النساء: الآية: 2)، فتبدل الشيء هو تغير صورته وحاله⁽¹⁾.

(1) ينظر: المعجم الوسيط، (44/1). وينظر: مختار الصحاح، (73/1). وينظر: لسان العرب، (48/11).

أما بالنسبة إلى تعريف التبدل اصطلاحاً؛ فلم تُنص أي من كتب القواعد الفقهية التي ذكرت صيغة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" على المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، إلا أن المعنى المفهوم، والمتبادر إلى الذهن عند قراءة هذه العبارة أن كلمة التبدل تعني: (التغيير) وهو الانتقال من حالة إلى أخرى، وعلى هذا يكون المعنى الاصطلاحي لكلمة التبدل الظاهر من صيغة القاعدة متفقاً مع المعنى اللغوي لها.

ثانياً: تعريف لفظ (السبب):

يجمع على أسباب، وهو عند أهل اللغة: الحبل القوي الطويل؛ الذي يتوصل به إلى الماء، ثم أطلق على كل ما يتوصل به إلى أمرٍ من الأمور وشيء من الأشياء⁽²⁾.

وعرّف السبب اصطلاحاً في الشرع بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم الذاتي⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف لفظ (الملك):

جزه (مَلَك) وهو احتواء الشيء، والقدرة على حيازته، والتصرف فيه⁽⁴⁾.

وعرّف الملك في اصطلاح أهل الشرع بأنه: قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف، فهو حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يمكن من ينسب إليه من انتفاعه به⁽⁵⁾.

رابعاً: تعريف لفظ (الذات):

تطلق الذات في اللغة على الشخص والجسم⁽⁶⁾. والمعنى المراد من كلمة (الذات) الواردة في صيغة القاعدة فهو (الشيء والجسم)، وبناءً على هذا يكون المعنى المراد من القاعدة والمفهوم منها متفقاً مع المعنى اللغوي لها.

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة:

معنى هذه القاعدة:

أن تبدل سبب ملكية شيء ما (من بيع أو هبة أو غير ذلك) يجعل من ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل حقيقة. أي أنه: إذا تغير سبب الملك الذي أوجب حكماً معيناً في العين أو الشيء؛ كان ذلك بمثابة تبدل العين حقيقة؛ فيكون لها حكم آخر غير الحكم الذي ترتب على السبب الأول⁽⁷⁾. ومثال ذلك:

وهب رجل داراً يملكها لقریب له، ومعلوم أنه ليس للواهب الرجوع عن هبته، واستعادة ما وهبه؛ إلا أنه إذا مات الموهوب له، وعادت الدار إلى الواهب بطريق الميراث لم يكن هذا رجوعاً عن الهبة، وكان ملكه لها بسبب آخر وهو الإرث؛ فكان تغير سبب الملك كما لو تبدلت الدار كلها من عين إلى أخرى، وأصبحت عندما عادت إلى الواهب كأنها ذات أخرى غير الذات التي وهبها؛ فتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (38/3). وينظر: لسان العرب، (455/1).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (468/2). وينظر: شرح الكوكب المنير، (445/1).

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (281/5). وينظر: مختار الصحاح، (642/1).

(5) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، (208/3). وينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (232/1). وينظر: فتح القدير، ابن همام، (248/6). وينظر: البحر المحيط في

أصول الفقه، (223/3).

(6) ينظر: المعجم الوسيط، (307/1). وينظر: التعريفات، (143/1).

(7) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير، (ص72). وينظر: موسوعة القواعد الفقهية، (171/1).

المطلب الثالث: أصل هذه القاعدة (أدلة حجية القاعدة)

يستدل على حجية هذه القاعدة بالعديد من الأدلة من السنة النبوية وهي:

1- أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريدة⁽⁸⁾ فقال: "هو عليها صدقة وهو لنا هدية"⁽⁹⁾.

ووجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام تبدل سبب الملك مقام تبدل العين؛ فخرجت الهدية عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها، فأخذها النبي على أنها هدية، ولم يأخذها على أنها صدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له أخذ الصدقة، وتحل له الهدية، وفعله هذا دل على أن: تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات⁽¹⁰⁾.

2- ما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني تصدقت على أمي تجارية وإنها ماتت فقال: "وجب أجرك وردّها عليك الميراث"⁽¹¹⁾.

وجه الاستدلال: على الرغم من أن الرجوع في الصدقة منهي عنه؛ إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجاز لهذه المرأة أن تأخذ ما كانت قد تصدقت به على أمها؛ لأنه عاد إليها بطريق الميراث، ففي هذا الحديث دليل واضح: على أن من تصدق بشيء ثم ورثه فإنه يملكه، ويجوز له التصرف فيه، فهذا ليس من باب الرجوع بالصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، وفي هذا الحديث تأكيد لمضمون القاعدة الفقهية "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"⁽¹²⁾.

3- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"⁽¹³⁾.

وجه الاستدلال: الأصل في الصدقة أنها لا تحل للغني، واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الأصل بعض الصور⁽¹⁴⁾ وهي:

أ- أن يكون أخذ الغني لها بسبب آخر غير الصدقة كشرائه لها.

ب- إهداء المتصدق عليه للغني شيئاً من الصدقة فتخرج بذلك عن كونها صدقة.

⁽⁸⁾ بريدة: هي مولاة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قيل أنها كانت لعنة بن أبي لهب وقيل أنها كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها السيدة عائشة رضي الله عنها وأعتقتها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان. ينظر: سير أعلام النبلاء، (265/3). وينظر أيضاً: المؤلف والمختلف، (14/1). وينظر أيضاً: تهذيب الكمال، (136/35).

⁽⁹⁾ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحوّلت الصدقة، رقم الحديث: 1424.

⁽¹⁰⁾ ينظر: فتح الباري، (357/3).

⁽¹¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: 1149.

⁽¹²⁾ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (27/8). وينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (612/4).

⁽¹³⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، رقم الحديث: 12945. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم الحديث: 1841. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم الحديث: 1637. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (مصدر الحكم: المستدرک على الصحيحين، (565/1)).

⁽¹⁴⁾ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (32/5). وينظر أيضاً: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (237/4).

المبحث الثاني: تعريف الغلول، وحكمه، وصوره المعاصرة:

يتناول هذا المبحث تعريف الغلول لغةً واصطلاحاً، وحكمه وعقوبته، وبيان أقوال العلماء وأدلّتهم فيه، وذكر بعض الصور المعاصرة له، ومن ثمّ بيان أثر قاعدة تبدل سبب الملك فيه.

المطلب الأول: تعريف الغلول لغةً واصطلاحاً:**أولاً: تعريف الغلول لغةً:**

الغلول من غلّ يغلّ غلولاً، والغلّ والغليل هو الحقد والعداوة والضغن ومنه: قوله تعالى: **أ** ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ إخواناً على سررٍ متقابلين **ء** (الحجر: الآية 47)، ويقال: **يَعْلُ** صدره غِلاً، إذا كان ذا حقدٍ وضغن⁽¹⁵⁾، كما يقال: **الغُلُّ** والغُلَّةُ لشدة العطش وحرارته⁽¹⁶⁾، والغُلُّ بالضم هو مفرد الأعلال، وهو طوق من حديد يوضع في عنق المجرم⁽¹⁷⁾، والغُلُّ: الماء الذي يجري بين الشجر، فيقال: **غلّ** الماء بين الأشجار إذا جرى فيها⁽¹⁸⁾.

أمّا الغلول من غلّ **يَعْلُ** بالضم بمعنى خان، وخصه البعض في الخون في الفياء والمغمم، فيقال: **غلّ** فلان من المغمم غلولاً، أي: خان، وقد يقال **أغلّ** بدلاً من **غلّ** كقولنا: **أغلّ** الرجل في المغمم⁽¹⁹⁾، ومنه قوله تعالى: **أ** (أوما كان لبي أن يغلّ ومن يغلّ يأتي بما غلّ يوم القيامة ثمّ توفى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون **ء** (آل عمران: الآية 161)، وعليه يكون أصل الغلول هو الخيانة مطلقاً، ثمّ غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمه؛ فأصبح الغال هو من يخون من المغمم.

ثانياً: تعريف الغلول اصطلاحاً:

الغلول: هو ما أخذ من الغنيمه سراً قبل قسمتها ولم يطلع الإمام عليه، ويستثنى منه ما أبيع أخذه للحاجة والضرورة؛ فإنّه لا يعتبر غلولاً كالطعام والعلف⁽²⁰⁾.

جاء في المغني: "الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمه، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمه"⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: حكم الغلول وعقوبته:**أولاً: حكم الغلول:**

أجمع العلماء على حرمة الغلول، وعلى أنّه كبيرة من الكبائر؛ لأنّه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، ولأنّه سبب لإشعال الفتن والحروب، وقطع الأرزاق ومن النصوص الدالة على تحريم الغلول:

⁽¹⁵⁾ ينظر: المعجم الوسيط، (660/2).

⁽¹⁶⁾ ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، (62/6).

⁽¹⁷⁾ ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، (61/6). وينظر أيضاً: المعجم الوسيط، (660/2).

⁽¹⁸⁾ ينظر: المحيط في اللغة، (515/4).

⁽¹⁹⁾ ينظر: لسان العرب، (499/11).

⁽²⁰⁾ ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، (144/2). وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (179/2). وينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، 1400هـ-

1980م، (265/4).

⁽²¹⁾ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

- 1- قوله تعالى: "أوما كان لنبي أن يغلل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" (آل عمران: الآية 161).
- 2- ما روي أنه كان على ثقل⁽²²⁾ النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كزكرة⁽²³⁾ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو في النار" فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها⁽²⁴⁾.

ثانياً: عقوبة الغلول:

اختلف الفقهاء في عقوبة الغال على قولين⁽²⁵⁾:

ذهب الجمهور (الحنفية⁽²⁶⁾ والمالكية⁽²⁷⁾ والشافعية⁽²⁸⁾) إلى أن: للإمام أن يعزره بما فيه المصلحة له ولغيره، لكن ليس له أن يحرق متاعه.

واستدلوا:

1- بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو لم يحرق متاع الغال، ومن الأدلة على ذلك:

- ما روي أنه لما كان يوم خيبر قالوا لمن قُتل فلان شهيد فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا فلان شهيد فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلا إني رأيته في النار في عباءة غلها أو بردة غلها"⁽²⁹⁾. وجه الاستدلال: بهذا الحديث أنه لم يذكر فيه أن النبي أحرق متاعه.
- ما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه⁽³⁰⁾ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمَةً أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمه، فقال: سمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك"⁽³¹⁾. وجه الاستدلال: لم يذكر في هذا الحديث أيضاً أن النبي أحرق متاع الغال فدل على أن الأمر متروك لاجتهاد الإمام.

(22) العيال وما ينقل حملة من المتاع.

(23) غلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

(24) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب القليل من الغلول، رقم الحديث: 3074.

(25) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (317/1).

(26) ينظر: تحفة الفقهاء، (300/3).

(27) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (179/2).

(28) ينظر: الأم، (265/4). وينظر: الحاوي الكبير، (1076/7).

(29) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: 323.

(30) عبد الله بن عمرو بن العاص (7 ق هـ - 65 هـ = 616 - 684 م)، صحابي من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه، كان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات، له 700 حديث. ينظر: الأعلام، (111/4).

(31) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً، رقم الحديث 2714، وأخرجه البيهقي سننه، كتاب قسم الفئ والغنيمه، باب بيان مصرف الغنيمه

في ابتداء الإسلام، رقم الحديث: 12499.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2583، وقال هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- أن في إحراق المتاع إضاعةً للمال⁽³²⁾ وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأممات ومنعاً وهات ووآد البنات وكرة لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"⁽³³⁾.

وذهب الحنابلة⁽³⁴⁾ إلى أن: حكم الغال أن يحرق رحله كله، واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه صالح بن محمد بن زائدة⁽³⁵⁾ قال: دخلت مع مسلمة⁽³⁶⁾ أرض الروم فأتي برجل قد غلّ فسأل سالمًا عنه فقال: سمعتُ أبي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه"⁽³⁷⁾.

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم أحرقوا متاع الغال⁽³⁸⁾.

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بما يلي:

1- حديث عبدالله بن عمرو⁽³⁹⁾ الذي استدلل به الجمهور: لا حجة فيه؛ لأن الرجل لم يعترف أن ما أخذه كان على سبيل الغلول، وربما كان مجرد تواني عن المجيء به⁽⁴⁰⁾.

2- النهي عن إضاعة المال إذا لم يكن فيه مصلحة، أما إذا كان فيه مصلحة معتبرة فلا يعد تضييعاً، وذلك كالإفناء الأمتعة في البحر إذا خشي من الغرق⁽⁴¹⁾.

وأجاب العلماء عن أدلة الفريق الثاني بما يلي:

1- أخرج حديث صالح بن محمد بن زرارة الترمذي والبيهقي والحاكم، وقال الترمذي عنه: أنه غريب لم يُعرف من هذا الوجه، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به في الغلول وهو باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني⁽⁴²⁾: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وهو حديث لم يتابع عليه، ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد بن زائدة⁽⁴³⁾ وهو ضعيف ليس ممن يحتج بحديثه⁽⁴⁴⁾.

⁽³²⁾ ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

⁽³³⁾ أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: 2277.

⁽³⁴⁾ ينظر: الحارثي الكبير، (185/4). وينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (504/10).

⁽³⁵⁾ صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي المدني قدم دمشق غازياً، توفي سنة 145هـ. انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر، (38/11).

⁽³⁶⁾ مسلمة بن عبد الملك بن مروان، أمير وقائد من أبطال عصره، وإليه نسبة بني مسلمة، من بني أمية في دمشق، غزا القسطنطينية سنة 96هـ، وغزا الترك والسند سنة 109هـ، ومات بالشام سنة (120هـ=738م). انظر: الأعلام، (224/7).

⁽³⁷⁾ أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث 2715، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غلّ في الغنيمة ولا يحرق، رقم الحديث 17992، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2584، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁽³⁸⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غلّ من الغنيمة ولا يحرق، رقم الحديث 17990، وعلق عليه بعبارة وقد قيل عنه مرسلاً.

⁽³⁹⁾ سبق ترحمته.

⁽⁴⁰⁾ ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

⁽⁴¹⁾ ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

⁽⁴²⁾ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، (306-385هـ = 919-995م)، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد، ورحل إل مصر ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها، من تصانيفه: السنن - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - المجتبي من السنن المأثورة - المؤلف والمختلف. انظر: الأعلام، (314/4).

⁽⁴³⁾ سبق ترحمته.

2- أما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنها أحرقوا متاع الغال في إسناده زهير بن محمد وهو خرساني نزيل مكة، وقال البيهقي⁽⁴⁵⁾: "يقال: هو غيره وأنه مجهول"، وقد روى هذا الحديث أبي دواد عن زهير موقوفاً⁽⁴⁶⁾.

والراجح من وجهة نظري: ما ذهب إليه الجمهور من ترك أمر عقوبة الغال لاجتهاد الإمام لما في ذلك من المصلحة العامة للأمة وأحوالها ولقوة أدلتهم مقارنة بما استدلل به الحنابلة، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المستثنى من عقوبة الإحراق من المتاع:

يستثنى من الإحراق عند الحنابلة القائلين به⁽⁴⁷⁾: المصحف، وكتب العلم والحديث، والحيوان وآلة الدابة، وثياب الغال، وسلاحه ونفقته.

رابعاً: شروط إحراق متاع الغال:

يشترط لعقوبة الإحراق ما يلي⁽⁴⁸⁾:

- 1- أن يكون الغال حراً مكلفاً ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، مسلم أو ذمي.
- 2- أن يكون الغال حياً فإن مات قبل إحراق رحله لم يحرق؛ لأن المتاع انتقل بموت الجاني إلى ورثته وأصبح ملكاً لهم، فيكون الإحراق عقوبة لغيره.
- 3- أن لا يكون الغال قد باع المتاع أو وهبه؛ فلا يجوز إحراقه في هذه الحالة لكونه صار ملكاً لغير الغال.

المطلب الثالث: الصور المعاصرة للغلول:

لغلول بمعناه العام (الخيانة مطلقاً) صور معاصرة ومتعددة منها:

- 1- **سرقة الكهرباء:** يقوم بعض الأشخاص بتعطيل عدادات الكهرباء، أو بمد خطوط خاصة دون أن تمر على العدادات، وغير ذلك من الوسائل التي يتهرب بها الأشخاص من دفع قيمة ما يستخدمونه من كهرباء؛ وتعتبر هذه الصورة خيانة للأمانة واعتداء على المال العام، ومن الغلول الذي يعتبر كبيرة من الكبائر.
- 2- قيام بعض الموظفين في المؤسسات العامة بأخذ أدوات من العمل (كالأوراق والأقلام وغير ذلك)، بغرض بيعها أو استخدامها، أو بغرض الإهداء لصديق أو قريب؛ ويعتبر هذا من الغلول المحرم، وخيانة للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عملٍ ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁴⁾ ينظر: النميري، ابن عبد البر 1421هـ - 2000م، الاستنكار، تحقيق محمد علي معوض وسالم محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، (92/5). وينظر أيضاً: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (103/8).

⁽⁴⁵⁾ أحمد بن الحسين بن علي، (384-458هـ = 994-1066م)، أبو بكر: من أئمة الحديث، ولد في خسروجر من قرى بيهق، بنيسابور، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، له كتب منها: التقريب- غاية الاختصار- شرح إقناع الماوردي. انظر: الأعلام، (116/1).

⁽⁴⁶⁾ ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (102/8).

⁽⁴⁷⁾ ينظر: : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (186،185/4). وينظر أيضاً: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

⁽⁴⁸⁾ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (187/4). وينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (524/10).

⁽⁴⁹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وسائر الولاة، رقم الحديث: 12799. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث: 2945. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، رقم الحديث: 1472. وقال هذا حديثٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

3- قيام بعض الموظفين العاملين في المراكز الصحيّة والمشافي العامة بأخذ مستلزمات ومواد طبيّة (معقمات وقطن وأدوية وغير ذلك) من مكان عملهم سراً دون إذن من أحد، وهذا من الغلول المحرّم المنهي عنه؛ لما فيه من الخيانة للولاية والأمانة، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ رجلاً يتخوّنون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" (50).

4- قيام بعض السائقين العاملين في المؤسسات الحكومية بسحب بعض الوقود من السيارات المخصصة للعمل، والقيام ببيعه أو استخدامه لأغراض شخصيّة وما إلى ذلك، والظاهر عدم جواز هذا التصرف؛ لأنّه يعدّ اعتداءً على المال العام، وخيانة للأمانة.

5- قيام بعض اللاعبين المشاركين في البطولات الرياضية بأخذ شيء من المعدات (كرة وقفازات، وملابس وغيرها)، التي يحضرها الاتحاد الرياضي العام؛ ليستخدمها اللاعبون أثناء مشاركتهم في البطولة.

وهذه بعض الصور المعاصرة للغلول والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أثر قاعدة تبدل سبب الملك في حكم الغلول:

ذكرت فيما سبق عدّة أمثلة معاصرة للغلول، كقيام الموظفين بأخذ أدوات من المؤسسات الحكوميّة (كالأوراق والأقلام وغيرها)، أو بعض المستلزمات والمواد الطبيّة من المشافي العامة، وغير ذلك من الصور المشابهة للغلول بمفهومه الفقهي؛ وبناء عليه يمكن تسمية مرتكب هذه الأفعال بالغال ويترتب عليه استحقاق عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بسبب ما ارتكبه من فعل محرّم. والسؤال الوارد هنا: ماذا لو تصرف الغال بما أخذه سراً من أدوات أو مستلزمات طبيّة أو معدات رياضية، فباعها أو أهداها أو وهبها لغيره؟

ويجاب عن هذا بأنّه: يصحّ تصرفه، ولا ينتقل الإثم إلى غيره بل يبقى في ذمته؛ لأنّ تبدل سبب الملك وتغيره يجعل من العين وكأنّها عين أخرى غير العين الأولى المأخوذة بطريق الغلول؛ أي أنّ المشتري عندما يشتري متاع الغال يملكه بسبب الشراء لا بسبب الغلول، فيصبح وكأنّه متاع آخر غير المتاع الأول، وبالتالي يسقط الحكم عنه وتنتفي صفة التّحرّم بسبب انتقاله، وهذا شبيه ما لو انتقل المتاع بموت الغال إلى ورثته فإنّه يكون حلالاً طبيّاً لهم؛ لأنّهم ملكوه بطريق مشروع وهو الميراث؛ فأصبح وكأنّه عين أخرى غير التي كانت عند الجاني، وهذا ينطبق على جميع الصور المعاصرة السابق ذكرها؛ فإنّ التّحرّم فيها مقتصر على مكتسب هذا المال، لا يتعداه إلى غيره ممن انتقل إليهم عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية أو البيع بل يكون حلالاً بالنسبة لهم؛ لأنّهم ملكوه بسبب مشروع وجائز.

فعلى سبيل المثال: لو قامت الممرضة برعاية مريض في منزله، وأخذت منه ثمن ما استخدمته من أدوات (قطن - معقمات - أدوية...) كانت قد غلّتها من المشفى الحكومي الذي تعمل به؛ فإنّه لا يترتب على المريض أي إثم، لأنّه ملك هذه الأدوات بالشراء وهو سبب مشروع، وتبدل سبب الملك من سبب محرّم إلى سبب مباح يجعل من العين وكأنّها عين أخرى غير الأولى المحرّمة. وكذلك هو الأمر لو قام اللاعب الذي أخذ شيء من المعدات الرياضية، بإهدائها إلى أحد أصدقائه أو أقاربه؛ فإنّ إثم ما أخذه يبقى في ذمته لا يتعداه إلى غيره ويكون تبدل سبب الملك من الغلول إلى الإهداء بمثابة تبدل العين حقيقة.

(50) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى (فأنّ لله خمسه وللرسول)، رقم الحديث: 2950.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- تحريم الغلول باعتباره كبيرة من الكبائر، وتعظيم إثمه في الدنيا والآخرة.
- 2- اشتغال الغلول بمعناه العام على كل من غلّ أو أخذ شيئاً من الأموال العامة وخان ولايته وأمانته؛ كسارق الكهرياء، والآخذ لبعض المعدات أو المستلزمات من وظيفته في إحدى المؤسسات الحكومية سراً دون إذن أو علم من أحد، وما إلى ذلك.
- 3- إنمّ الغلول يبقى في ذمة مكتسبه ولا يتعداها إلى ذمة أخرى.
- 4- انتقال مال الغلول من الغال إلى غيره بأحد الطرق المشروعة الناقلة للملكية؛ كالميراث والوصية أو البيع والشراء، ينفي صفة التّحريم عن المال فيكون حلالاً لمن انتقل إليهم وكأنه مال آخر غير المال الأول المكتسب عن طريق الغلول.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. عون المعبود شرح سنن أبي داود، آبادي، أبو الطيب، 1415هـ، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.
2. صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
3. القواعد، عبد الرحمن ابن رجب، بلا تاريخ، دار الفكر- بيروت.
4. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت.
5. لسان العرب، محمد ابن منظور، بلا تاريخ، ط1، دار صادر- بيروت.
6. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور الانصاري، تحقيق روحية النحاس وآخرون، 1402هـ- 1984م، ط1، دار الفكر - دمشق.
7. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، 1407هـ-1987م، ط3، دار ابن كثير - بيروت.
8. موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي البورنو، 1424هـ-2003م، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت.
9. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، 1414هـ-1994م، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.
10. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1405هـ، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت.
11. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، 1990م، دار العلم للملايين- بيروت.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، بلا تاريخ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، محمد الخادمي، 1273هـ، دار الطباعة العامرة في عصر حضرة السلطان بن السلطان (السلطان الغازي عبد المجيد خان).
14. المؤلف والمختلف، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بلا تاريخ، دار الغرب الإسلامي.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بلا تاريخ، دار الفكر- بيروت.
16. سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، بلا تاريخ، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
17. مختار الصحاح، محمدالرازي، تحقيق محمود خاطر، 1415هـ-1995م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
18. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وهبة الزحيلي، 1430هـ- 2009م، ط3، دار الفكر- دمشق.
19. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله، بدر الدين محمد الزركشي، ط1، 1405هـ- 1985م، وزارة الاوقاف الكويتية.
20. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، 1421هـ- 2000م، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
21. الأعلام، خير الدين الزركلي، بلا تاريخ، ط15، دار العلم للملايين- بيروت.

22. المعجم الوسيط، إبراهيم الزيات وآخرون، دار الدعوة.
23. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، 1313هـ، دار الكتب الإسلامية- القاهرة.
24. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية- بيروت.
25. سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، بلا تاريخ، دار الكتاب العربي- بيروت.
26. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، 1414هـ-1993م، دار المعرفة- بيروت.
27. تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين، 1414هـ-1994م، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.
28. فتح القدير، ابن همام السيواسي، بلا طبعة وبلا تاريخ، دار الفكر - بيروت.
29. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 1400هـ-1980م، ط1، دار الفكر- بيروت.
30. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، بلا تاريخ، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، بلا تاريخ، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
32. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين، 1414هـ-1994م، ط1، دار عالم الكتب - بيروت.
33. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن صالح العبد اللطيف، 1432هـ-2003م، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
34. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، 1379هـ، دار المعرفة - بيروت.
35. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوح، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1418هـ-1997م، ط2، مكتبة العبيكان - الرياض.
36. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بلا تاريخ، عالم الكتب.
37. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ-1995م، دار الفكر- بيروت.
38. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 1405هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
39. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بلا تاريخ، دار الفكر- بيروت.
40. تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللأحم، 1427هـ-2006م، ط1، دار كنوز إشبيلية - الرياض.
41. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بلا تاريخ، دار الفكر- بيروت.
42. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة علماء، بلا تاريخ، نور محمد كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.

43. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
44. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغنياني، بلا تاريخ، المكتبة الإسلامية.
45. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، 1400هـ - 1980م، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.
46. أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية - دراسة حديثية فقهية، فالح محمد المطيري، 2016م، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع72، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.
47. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، 1405هـ، ط1، دار الفكر - بيروت.
48. القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق محمد الدردابي، 2012م، دار الأمان - الرباط.
49. الاستنكار، ابن عبد البر النميري، تحقيق محمد علي معوض وسالم محمد عطا، 1421هـ - 2000م، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.
50. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 1392هـ، ط2، دار إحياء التراث - بيروت.
51. المستدرک علی الصحیحین، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ - 1990م، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.